

المشروع

## تعليمات جمركية رقم ( 66 ) لسنة 2016

بشأن إصدارات الحاسب الآلي وخدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي لعقد المزايدة رقم (أج/ش/م/1/2004-2005) بشأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك

مدير عام الجمارك:

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (103) لسنة 2015، ورقم (124) لسنة 2015، الصادرة بشأن تطبيق خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي وإصدارات الحاسب الآلي والرسوم المقررة عليها، وفقاً لبنود لائحة أسعار عقد المزايدة وتعديلاتها، واستناداً على البند (8) الصفحة (32،33) من الشروط والمتطلبات العامة لعقد المزايدة.

وبناء على صحيفة الإجراءات رقم (MND-200716-02597) الصادرة من مكتب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بتاريخ 2016/7/20، والمقيدة بوزارة السجل العام رقم (3600) بتاريخ 2016/7/24، والمرفق بها صورة من كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2201600001914) المؤرخ في 2016/7/14، المتضمن الإفادة بالرأي حول بعض بنود لائحة أسعار إصدارات الحاسب الآلي وخدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي الخاصة بعقد المزايدة، (إصدار الشهادة الميكانيكية عن كل آلية أو معدة على حدة، خدمة أعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي عن الحاويات الفارغة، خدمة أعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي على الشاحنات المحملة بالمواد الإنشائية والصلبوك). وعملاً على الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين بالمنافذ الجمركية، ولتطوير وميكنة أعمال الإدارة العامة للجمارك.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم العمل على تطبيق إصدارات الحاسب الآلي وخدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي والرسوم المقررة عليها، وفقاً لبنود لائحة أسعار عقد المزايدة وتعديلاتها، والوارد بيانها في الجدول التالي:

أولاً : إصدار الحاسب الآلي		
البند التعاقدى	الرسم المقرر	وصف الإصدار
البند (6) من لائحة أسعار الإصدارات الآلية لعقد المزايدة	(2.500 د.ك) دينارين وخمسمائة فلس بالإضافة إلى (0.500 د.ك) خمسمائة فلس طابع إيرادي للبطاقة الجمركية التي تصدر عن النظام الجمركي الآلي عن كل مركبة آلية أو معدة على حدة	إصدار الشهادة الميكانيكية (البطاقة الجمركية الموحدة) عن كل مركبة آلية أو معدة على حدة.

ثانياً : خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي		
البند التعاقدى	الرسم المقرر	وصف الخدمة
إضافة إلى لائحة أسعار خدمات المناولة لعقد المزايدة	5.000 د.ك خمسة دنانير للحاويات التي تعادل (20 قدم) 8.000 د.ك ثمانية دنانير للحاويات التي تعادل (40 قدم)	الكشف والتفتيش على الحاويات الفارغة من خلال استخدام أجهزة الفحص.
البند الثالث من خدمات المناولة الصادر بشأنها التعليمات الجمركية رقم (103) لسنة 2015	15.000 د.ك خمسة عشر ديناراً للشاحنات التي تعادل (20 قدم) 20.000 د.ك عشرون ديناراً للشاحنات التي تعادل (40 قدم)	الكشف والتفتيش على الشاحنات أو الصهاريج المحملة بالمواد المسانبة والصلب من خلال استخدام أجهزة الكشف الإشعاعي. (إضافة الصلب على البند 3 من لائحة أسعار خدمات المناولة)

شريطة التزام شركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك لتنفيذ وتطبيق الإصدارات على النظام الجمركي الآلي، وأداء الخدمات المبينة أعلاه مع التقيد بالآتي:

1. جاهزية الإصدار من كافة النواحي الفنية والإجرائية، للتطبيق من خلال النظام الجمركي الآلي.
2. جاهزية كافة المستلزمات والمتطلبات الخاصة بخدمات المناولة فنياً وعملياً، من خلال توفير أجهزة الفحص وأجهزة المسح الإشعاعي.
3. الالتزام بأسعار الإصدارات والخدمات حسيماً ووردت بلائحة أسعار عقد المزايدة وتعديلاتها.
4. سداد نسبة ال (5%) المقررة تعاقدياً للإدارة العامة للجمارك عن جميع الرسوم المحصلة من قبل الشركة عن إصدارات الحاسب الآلي وأعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي.
5. حق الإدارة العامة للجمارك في الرقابة على أعمال الشركة بما يضمن التزامها بالأسعار وانتظام الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، وذلك بموجب ما قرره المادة (26) من عقد المزايدة.
6. أحقية الإدارة العامة للجمارك في توقيع الجزاءات المقررة تعاقدياً أو إيقاف العمل بهذه التعليمات الجمركية متى تبين لها عدم التزام الشركة بتنفيذ كافة البنود محل هذه التعليمات.

يُلغى البند رقم (7) من لائحة أسعار خدمات المناولة لعقد المزايدة، وتلغى أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمون هذه التعليمات، وعلى أن يتم العمل بها بعد مضي شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الإدارة العامة للجمارك

محمد عبد الله السيد  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ : 2016/08/01

نسخة إلى : - ديوان المحاسبة .  
- وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية . (مرفق سي دي)  
/ / عبدالرحيم المصري